Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا وقد تكون الكراهة واردة بنهي من صيغة تفيد الترغيب والحضّ على ممارسة الحق بعدل وإنصاف دون مغالاة كترغيب رسول الله ﷺ بالابتعاد عن المغالاة في المهور، إذا قال عليه الصلاة والسلام:

«خير الصداق أيسره» وقوله «أقلهن مهراً أكثرهن بركة».

حكم المكروه:

إن الحق المكروه استعماله لا يترتب على فاعله العقاب وإن كان قد يستحق اللوم والعتاب.

أنواع المكروه:

المكروه نوعان: مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً.

النوع الأول: المكروه تحريماً:

هذا المكروه هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الإلزام بدليل ظني كإخبار الآحاد وإن كان الفعل في الأصل حقاً من الحقوق. مثال ذلك ما ورد في النهي عن البيع على بيع الغير أو الخطبة على خطبة الغير، فالبيع والخطبة أصلاً محلّل فعلهما أمّا إذا اقترن الفعل بما فيه اعتداء على حق الغير فهو مكروه كراهة تحريم لثبوت ذلك لقول رسول الله ﷺ.

«لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وهو دليل ظني باعتباره من أخبار الآحاد.

أما حكم هذا النوع من الكراهة: فهو أن فاعل الفعل المكروه تحريماً يعاقب عقوبة فعل الحرام إلاّ أنه لا يحكم بكفر من أنكره على خلاف الحرام فإن من ينكره يكون كافراً»[1].

(1)التيسير شرح التحرير - ج/2 ص 267 - 268 - وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج/1 ص 85.